اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-165415

الصادر في الاستئناف المقدم من/ فرع شركة ...، المقيد برقم

(PC-2022-165415) في الدعوى رقم (PC-2022-120054) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/02/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1465)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقاً للمادة (4/145) من نظام الجمارك الموحد.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/18هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/05/28هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ثلاجة صغيرة) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (122175) وتاريخ 1439/04/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (D-18-00008) وتاريخ 1439/04/17هـ متضمناً عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث (الوسم والبيانات الإيضاحية – قيمة التردد المقننة للجهاز وفقاً للمعمول به في المملكة) وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على أن نتيجة المختبر قد أظهرت مخالفات فنية وشكلية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج وتنطوي على غش تجاري للمستهلك، وأن تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات يعد مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً استناداً إلى المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة تبين أن ملخصها قد جاء أن الشركة لم تتمكن من حضور الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بسبب خلل تقني في رابط الحضور، وأن اللجنة الابتدائية قد أخطأت لاستدلالها من عدم تمكن المدعى عليها من حضور الجلسة قيامها بالتصرف بالإرسالية وهو استدلال في غير محله ويشوبه القصور في الاستنباط و كان الأولى على اللجنة إعمال المادة (9) من القواعد الخاصة بالتبليغ، وأضافت اللائحة أن المدعى عليها لم تتصرف بالبضاعة محل الدعوى وهي ملتزمة بالتعهد السندي المقدم منها ولازالت تحتفظ بتلك البضاعة في مستودعاتها وللجنة الاستئنافية ندب من تراه للحضور للمستودعات ومعاينتها، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف ورفع آثاره عن الشركة.

وبتاريخ 1444/07/11هـ ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة للرد على الاستئناف المقدم من الشركة وتضمنت ما ملخصه أنه قد سبق تبليغ الشركة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين

المسجلة لدى الهيئة تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وخلال هذه المدة السابقة لم تقم الشركة بالتجاوب أو التواصل مع الجمارك الأمر الذي يفهم منه محاولة الشكرة التنصل من مسؤولياتها والتزاماتها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبتاريخ 1445/01/05هـ جرى الاتصال بصاحب الشأن بموجب محضر الاتصال المعد من قبل الأمانة وبسؤاله هل تمت مراجعة الجمرك؟ وأفاد بأنه لم يتم زيارة الجمرك، وعليه تم الطلب منه بمراجعة الجمرك فيما يخص البضاعة محل الدعوى وتقديم ما يثبت مراجعته خلال خمسة أيام، وبتاريخ 1445/01/16هـ جرى الاتصال بصاحب الشأن بموجب محضر الاتصال المعد من قبل الأمانة فأفاد بأنه راجع الجمرك يوم الإثنين الموافق 1445/01/06هـ وأرفق المستند الذي يثبت ذلك في ملف الدعوى، وبتاريخ 1445/01/21هـ تم الاتصال بصاحب الشأن بموجب محضر اتصال معد من قبل الأمانة وأفاد بأن البضاعة موجودة لديه في المستودع بمنطقة الرياض وأنه في انتظار شركة سيبكو للبيئة لتوقيع عقد إتلاف البضاعة بناء على طلب الهيئة، وبتاريخ 1445/01/29هـ قدم المستأنف صورة من العقد بينه وبين الشركة الخليجية لحماية البيئة (سيبكو للبيئة) تمهيداً لإتلاف الإرسالية، كما قدم صورة حوالة مالية صادرة من محمد عبدالعزيز الحقباني إلى الشركة الخليجية لحماية البيئة بمبلغ (8,050) ريال تمثل قيمة العقد.

وبتاريخ 1445/02/03هـ جرى مخاطبة الهيئة لطلب ردها على ما قدمه المستأنف من مستندات، وبيان موقفها من التواصل مع المستأنف من عدمه بخصوص الإرسالية محل الإشكال، مع منحها لذلك مدة خمسة أيام، وانتهت المهلة دون وصول أي جواب منها.

وبتاريخ 1445/02/04هـ قدم المستأنف مستند يتمثل في وثيقة نقل مخلفات خطرة صادرة من الشركة الخليجية لحماية البيئة (سيبكو للبيئة) مما يدل على تسليم المواد إلى الشركة المعنية بالإتلاف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 20\02\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CTR-2022-1465)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

حيث أن اللجنة الاستئنافية قد طلبت من الهيئة الرد بخصوص بيان موقفها مما يدعيه المستأنف من توقيع عقد الإتلاف بناءً على طلب من الهيئة، وحيث لم تقم الهيئة بالرد بعد أن تم منحها مهلة خمسة أيام ابتداءً من تاريخ 1445/02/03هـ، وبالنظر إلى أنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 20\02\1445هـ لم يتبين لها ورود أي جواب من الهيئة في شأن ماطلب منها حيال بيان موقفها مما قدمه المستأنف من مستند يثبت إتلاف البضاعة محل الاشكال، مما يترتب معه لدى هذه اللجنة انهيار سبب إدانة المستورد بالتهريب الجمركي على اساس تصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، بعد أن تبين وجود البضاعة وتسليمها لجهة الإتلاف، وعدم معارضة الجمارك فيما قدمه المستأنف من مستندات بعد تمكينها من حقها بالرد واطلاعها على المستندات التي قدمها المستأنف والمرفقه في ملف الدعوى، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1465)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...